

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي -

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الميدان: علوم اقتصادية وعلوم تسيير وعلوم تجارة

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: نقدي وبنكي

تقرير تربص مقدم لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي

بغنوان

آلية ضمان القروض

- دراسة حالة فرع صندوق الكفالة المشتركة لضمان

- اخطار القروض في اطار CNAC

تحت إشراف الدكتور:

تي احمد

من إعداد الطلبة:

❖ زاوي مروة

❖ لسود حنان

❖ لامة اشراق

❖ اوبيرة رانية

السنة الجامعية: 2018-2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الحمد لله الذي انار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب

ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

فلا يسعنا و نحن في مثل هذا المقام إلا أن نتقدم بأسمى عبارات التقدير

و الاحترام إلى الدكتور تي احمد الذي أشرف و تابع بكل دقة و عناية مختلف مراحل هذا

العمل فكان نعم المؤطر.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل موظفي جامعة الوادي و كلية العلوم الاقتصادية خاصة.

حنان - مروة - لامعة اشراق - رانية

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الي الساهرين علي حمل مشعل ليضيؤا الاجيال طريق
الهدى والتقدم والنجاح والي اعز الناس علي قلبي الي الوالدين الكريمين الذي من قال فيهم
رب العزة بعد بسم الله الرحمن الرحيم *وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا*
والي اخواتي واخواني الي جميع افراد عائلتي كل واحد باسم والي كل الاهل والاقارب

والاصدقاء والي كافة عمال المؤسسة CNAC

والدكتور: تي احمد

والي كل من ساعدنا من قريب او بعيد .

الصفحة	العنوان
-	إهداء
-	شكر و تقدير
-	قائمة الجداول والاشكال
أ - ب	المقدمة
الفصل الاول : مدخل حول ضمانات منح القروض	
03	تمهيد
المبحث الاول : مفاهيم عامة حول القروض البنكية	
04	المطلب الاول : مفهوم القروض البنكية و اجراءات منح القرض
05	المطلب الثاني : شروط و أنواع القروض
06	المطلب الثالث : مخاطر و ضمانات منح القروض
المبحث الثاني : ماهية صندوق ضمان القروض	
08	المطلب الاول : مفهوم ونشأة صندوق ضمان القروض
09	المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للصندوق وأهدافه
10	المطلب الثالث : مهام صندوق ضمان القروض
المبحث الثالث : آلية صندوق ضمان القروض	
11	المطلب الاول : طرق تغطية الضمان و ملف طلبه
12	المطلب الثاني : مراحل الحصول على ضمان القروض
13	المطلب الثالث : حصيلة الضمانات المقدمة من طرف الصندوق
15	خلاصة الفصل الاول
الفصل الثاني : دراسة حالة فرع صندوق الكفالة المشتركة لضمان اخطار القروض في اطار الـCNAC	
16	تمهيد
المبحث الاول : تقديم عام حول صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض في اطار	

الـCNAC	
17	المطلب الاول : مفهوم ونشأة صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض
18	المطلب الثاني : مهام و أهداف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض
18	المطلب الثالث : العلاقة الثلاثية بين البنك و المستثمر و صندوق الكفالة المشتركة
المبحث الثاني : كيفية الانخراط و معالجة ملف التعويضات في صندوق الكفالة المشتركة لأخطار القروض	
20	المطلب الاول : طرق الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة للضمان
21	المطلب الثاني : دراسة ميدانية للانخراط في الصندوق و طريقة تسديد الاقساط البنكية
23	المطلب الثالث : معالجة ملفات التعويضات في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض
المبحث الثالث : حصيلة ضمانات الصندوق و المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة مع الحلول	
26	المطلب الاول : حصيلة ضمانات الصندوق خلال الفترة 2018- 2019
27	المطلب الثاني : المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة في تسديد الاقساط البنكية و الحلول المقترحة
29	خلاصة الفصل الثاني
30	الخاتمة
	قائمة الملاحق
	قائمة المراجع

فهرس الجداول والاشكال

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
13	حصيلة ضمانات الصندوق خلال الفترة 2004-2014	01
22	حساب قسط التامين	02
26	حصيلة الضمانات	03

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
09	الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض	01

المقدمة

إن تطور المشاريع الصغيرة و المتوسطة وتشجيع إقامتها من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقا أساسيا لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية أخرى.

يعتبر عدم وجود ضمانات وارتفاع التكاليف من أهم العقبات الرئيسية التي تقف أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لحصولها على القروض، فمن غير المحتمل أن تمنح البنوك قروضا لهذه المؤسسات عندما تكون الضمانات غير كافية ولمواجهة ذلك قامت العديد من الحكومات بوضع برامج ضمان لتسهيل حصول المشاريع الصغيرة المتوسطة على القروض البنكية والجزائر كباقي الدول قامت بإنشاء "صناديق ضمان القروض" لتعزيز وتشجيع البنوك على زيادة حجم قاعدة الائتمان الممنوح للمشاريع الصغيرة و المتوسطة من خلال مشاركتها في المخاطر. ولهذا فإن عمليات منح القرض يجب أن تكون محل دراسة دقيقة، والجدير بالذكر أن هناك عدة أنواع من المخاطر ينبغي على إدارة البنك اتخاذ الاحتياطات والضمانات اللازمة لتفادي أضرارها سواء كانت هذه الضمانات عينية أو شخصية ولهذا السبب بالذات، سوف نركز في موضوعنا هذا وبكل عناية عن آلية عمل "صندوق ضمان القروض" ودوره في ضمان المشاريع .

ولالإمام الجيد بحوثيات هذا الموضوع نطرح إشكالية بحثنا :

الإشكالية الرئيسية :

ماهو دور صندوق الكفالة المشتركة في دعم المؤسسات المصغرة ؟

الأسئلة الفرعية :

1) كيف يتم منح القروض طبقا للمعايير و الإجراءات المتبعة من طرف البنك ؟

2) ماهي المخاطر التي يواجهها البنك في منحه للقرض ؟

3) هل صندوق ضمان الكفالة المشتركة يساهم في الدعم المالي للمؤسسات المصغرة ؟

ولالإجابة على هذه التساؤلات نقتراح الفرضيات التالية :

1) تعتمد البنوك على جملة من المؤشرات المالية في منحها للقروض الاستثمارية وقروض الاستغلال ويساعدها في ذلك تقنيات التحليل المالي .

2) يمثل خطر عدم التسديد أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك عند منحه للقروض وتعتبر الضمانات المقدمة من طرف الزبون، الوسيلة الضرورية لمواجهة خطر عدم التسديد .

3) يعتبر صندوق الكفالة المشتركة إحدى الهيئات المساهمة في حل مشكلة التمويل للمؤسسات المصغرة .

أهداف البحث:

- محاولة إبراز المخاطر التي تتعرض لها عمليات الائتمان .
- إبراز الدور الفعال الذي تلعبه صناديق الكفالة المشتركة للمشاريع المصغرة .
- دراسة آلية منح الضمانات للمشاريع المصغرة .

دوافع اختيار الموضوع:

لقد توافرت في اختيارنا للموضوع عدة دوافع منها :

- حداثة الموضوع وارتباطه بالتخصص العلمي الذي ندرسه.
- الحاجة للتعرف على آلية ضمان القروض ميدانيا لاكتساب التجربة .
- إثراء رصيدنا المعرفي في مجال البنوك الذي سيكون مجال عملنا .

حدود الدراسة :

- الحدود المكانية : أجرينا الدراسة التطبيقية في فرع صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض في إطار الـ CNAC والموجودة بحي 17 أكتوبر بالوادي .
- الحدود الزمانية : قضينا فترة الدراسة التطبيقية مدة عشرة أيام .

تقسيمات الدراسة :

ولإحاطة بمجثيات هذا الموضوع ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين :

- يتناول الفصل الأول مدخل حول ضمانات منح القروض بدوره مقسم إلى ثلاثة مباحث وكل مبحث يتضمن ثلاث مطالب، المبحث الأول ندرس فيه "مفاهيم عامة حول القروض البنكية"، أما المبحث الثاني بعنوان "ماهية صندوق ضمان القروض"، والمبحث الثالث نتطرق فيه إلى "آلية صندوق ضمان القروض" .
- أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة ميدانية في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة في إطار صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة في إطار الـ CNAC.

الفصل الأول:

مدخل حول ضمانات منح القروض

تمهيد

تتمثل أهم إشكالية تواجه تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الضمانات الكافية من اجل الحصول على القروض من البنوك نتيجة لقلة أصولها بالمقارنة مع حجم القروض المطلوبة، ولمواجهة هذه الإشكالية، أنشأت السلطات العمومية هياكل و مؤسسات لضمان القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، في اطار تسهيل الحصول على الائتمان البنكي و تحسين العلاقة بين المؤسسة و البنك، لان أساس عمل هذا الأخير مبني على مبدأ الأمان في حين نجد استثمارات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محفوفة بالمخاطر.

حيث قمنا من خلال هذا الفصل بدراسة حول كيفية منح ضمان القروض، و الذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كما يلي :

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول القروض البنكية

المبحث الثاني: ماهية صندوق ضمان القروض

المبحث الثالث: آلية صندوق ضمان القروض

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول القروض البنكية

تلعب القروض البنكية وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لأخر ، وإذا أحسن التوجيه فإنه يلعب دورا حاسما في الازدهار الاقتصادي للبلاد، ومن المؤكد أن له فعالية كبيرة و أهداف واسعة في تمويل التجارة.

المطلب الأول : مفهوم القروض البنكية وإجراءات منحها.

أولا: مفهوم القروض البنكية:

تعتبر القروض مصدر من مصادر التمويل سواء للأفراد أو المؤسسات أو الدولة، ويتم اللجوء إليها عند عدم كفاية الموارد الضرورية للقيام بمختلف الأنشطة ويترتب عن عملية الاقتراض أعباء من خلال تسديد القرض و فوائده، و من هنا يمكننا التطرق للتعريفات التالية:

التعريف الأول:¹

القرض هو مال يضعه المقرض و يسمى بالدائن ، بين أيدي المقرض و يسمى بالمدين لمدة زمنية معينة لغرض معين أو غير معين ، على أن يدفع المقرض فائدة مقابل اقتراضه ، كما قد يكون القرض مضمونا أو غير مضمون و يسدد مبلغ القرض حسب الاتفاق إما دفعة واحدة بتاريخ معين أو على عدة دفعات محددة بالتواريخ.

التعريف الثاني:²

كما تعرف القروض البنكية على أنها الثقة التي يوليها البنك التجاري لشخص ما وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقرض يتمثل في الفوائد و العمولات و المصاريف ، وهكذا تكون القروض عبارة عن مبلغ محدد من المال متفق عليه و يضعه البنك تحت تصرف العميل مقابل تعهد يصدر من البنك بناء على طلب العميل لصالح المستفيد كما هو الحال في خطاب الضمان .

ثانيا: إجراءات منح القروض:³

يمر القرض بعدة خطوات قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب انتهاء بإبلاغ العميل بالقرار و هذه هي الخطوات التي تمر بها عملية القرض:

- البحث عن القروض وجذب العملاء: هي مبادرة من البنك في جذب العملاء و البحث عن القرض لتسويقه.

¹ ابو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 37 .

² صلاح الدين حسن السيمي، ادارة اموال و خدمات المصارف لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية، دار الوسام للطباعة و النشر، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان 1989، ص

³ تيطوم هاجر، مرجع سبق ذكره، ص 31 .

مدخل حول ضمانات منح القروض

-تقديم طلبات الاقتراض: وتقدم وفق نماذج معدة لهذا الغرض، وتكون صالحة لإدخالها في الحاسب الآلي لتكوين بنك معلومات.

-الفرز والتصور المبدئي: بدأ عملية الفرز فور تقديم الطلبات التقنية المبدئية المقبولة منها و المستوفاة، وبعد ذلك تبدأ عملية التحليل الائتماني.

-التقييم: و تتم فيها وضع نتائج التحليل و الاستعلام، وفقا لمعايير التقييم المعترف بها من إدارة البنك و الذي يقوم بتقييم شخصي.

-التفاوض: تعتمد هذه الخطوة على البدائل المختلفة الممكنة للتفاوض عليها لمقابلة احتياجات العميل و ظروفه و احتياجات البنك و ظروفه و يتناول التفاوض عادة حجم القرض و مدته و ترتيبات خدمة العميل .

-اتخاذ القرار والتعاقد: بعد التفاوض تبنى إجراءات التعاقد دون وضع شروط جديدة ، حيث يكون المستشار القانوني جاهزا بالعقد للتوقيع .

-سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي و المتابعة: وهنا يقوم العميل بسحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات ويتم ذلك بمتابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية.

-استرداد الأموال: ويتم تحصيل القرض أي استرداد أموال البنك عند تاريخ استحقاق الأصل.

-التقييم اللاحق: وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما اذا كانت الأهداف المسطرة قد تحققت وتحديد نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا .

-بنك المعلومات: من الواجب إدخال كل المعلومات في بنك المعلومات، لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلية ووضع الأهداف و الأولويات .

المطلب الثاني: شروط وأنواع القروض

1- الشروط العامة لمنح القروض¹ :

إن القرض مبني على المفهوم الضمني لكلمة (الثقة) وهو موضوع أيضا تمت شروط ترتكز على أفكار موضوعية لكي يتمكن البنك من قياس الأخطار التي يتعرض لها قبل اتخاذ القرار ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى نوعين:

1-1- شروط متعلقة بعوامل اقتصادية :

لا يتم إعطاء القروض: فقط على منح القرض إلا بعد إيجاد مبرر اقتصادي لهذا المشروع .

1-2- شروط متعلقة بالمستفيد :

¹ نبيل مصباحي و اخرون، طرق تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس فرع: ادارة أعمال، جامعة حمه لخضر بالوادي، ص26 .

مدخل حول ضمانات منح القروض

وذلك على أساس المعرفة الجيدة بالمؤسسة أو الشخص المستفيد، ويتم تكوين هذه المعرفة بدراسة الوضعية للمستفيد مثلا القانون الأساسي للمؤسسة، السجل التجاري... الخ.

2- أنواع القروض¹:

تنقسم القروض حسب الغرض والمدة إلى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وفيما يلي نتناول هذه الأنواع:

أولاً: قروض قصيرة الأجل (قروض الإستغلال):

يتم منح القرض قصير الأجل بغرض تمويل دورة رأس المتداول وبفترة سداد قصيرة، من الوجهة النظرية ولهذا النوع من القروض مزايا متمثلة فيما يلي:

- أن يتضمن مرونة حركة الصندوق أو مرونة الصندوق.
- تمويل الدورة الإنتاجية والتسويق والمخزون.

ثانياً: قروض متوسطة وطويلة الأجل:

وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تمويل استثماراتها، الشيء الذي يتطلب تواجد هذه الأموال لمدة قد تكون طويلة تحت تصرف المؤسسة، لكي تنسجم وطبيعة الأصول الممولة، لذلك فالقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل هي التي تتجاوب مع هذا النوع من التمويل، فالبنوك قد تمنح قروض طويلة المدى قد تتراوح مدتها بين سبعة سنوات و عشرون سنة عادة، أو بصفة عامة تمنحها مؤسسات مالية متخصصة لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات، لقاء ضمانات تكافلية أو رهن عقاري رسمي، كما يمكن للبنوك أن تكون القروض لمدة متوسطة، تتراوح بين السنتين والسبع سنوات وهدفها تمويل الاستثمارات، علماً بأنه لا يتجاوز 70% من المبلغ المشروع، ومدته لا يمكن أن تتجاوز عشرون سنة.

المطلب الثالث : مخاطر و ضمانات منح القروض:

أولاً: مخاطر الإقراض

من بين اهتمامات البنك الرئيسية حرصه على استرداد ديونه في مواعيد استحقاقها، ذلك يعني أن كل تأخر له أضرار فهو يعمل بأموال مقترضة، لها آجال استحقاق وعليه الوفاء بها في مواعيدها، ومن ثم يحاول البنك أثناء منحه للقرض، أن يكون واثقاً من التسديد يتم فعلاً في المستقبل، لذا لا يمكن فصل عمل البنك عن المخاطر.

¹حنان تطري، الضمانات البنكية وكيفية تسييرها في البنوك التجارية، مذكرة تخرج في شهادة الليسانس، تخصص نقود مالية وبنوك، معهد العلوم الاقتصادية بالوادي، 2007 ص 20 .

مدخل حول ضمانات منح القروض

ليس من السهل تحديد مفهوم لخطر القرض، إذ أن كل منح لقرض مقيد بخطر، كما أن الخطر متغير من قرض لآخر، وهنا نقول إن خطر القرض هو الحالة التي يعجز فيها المدين عن دفع مستحققاته للطرف الدائن (البنك)، إلا أن هنالك مخاطر أخرى مهمة اختلفت درجة الاتفاق حولها وهي:

1. مخاطر السيولة .
2. مخاطر سعر الصرف .
3. مخاطر التشغيل .
4. مخاطر القدرة الإيفائية .

ثانيا: الضمانات البنكية:

1- الضمانات الشخصية¹ :

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به أشخاص، والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته بتاريخ الاستحقاق، وعلى هذا الأساس الضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن وفي إطار الممارسة يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية وهي :

أ-الكفالة: يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ الالتزامات المدين تجاه البنك إذا لم يفي بالتزاماته ونظرا لأهميتها ينبغي أن تكون واضحة في كل جوانبها (موضوع الضمان، مدة الضمان، الشخص المدين، حدود الالتزام) .

ب-الضمان الاحتياطي: يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد .

2- الضمانات الحقيقية :

عبارة عن أشياء ذات قيمة، عقارات منقولات توضع تحت تصرف البنك ليستوفي دينه منها(بيعها)، في حالة عجز المدين عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، أي أن البنك يضمن أمواله بوجودات يمتلكها المدين، عن طريق الرهن هذا الأخير ما هو إلا عقد يضع بمقتضاه المدين ملكا له ذو قيمة تحت تصرفه، ضمانا لتسديده في الأجل المتفق عليه، وبالتالي له صيغتان يستوجب بعض الشروط منها ما يلي :

الرهن العقاري:

¹الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005، ص 165 167.

مدخل حول ضمانات منح القروض

هو عقد يرهن خلاله المدين أو يضع تحت تصرف الدائن البنك عقارا يعتبر كضمان لدينه يستوفي منه هذا الأخير حقه في حالة عجز المدين، وعند طلب البنك لهذه الضمانات عليه الأخذ بعين الاعتبار، طبيعة ووضعية العقار .
الرهن الحيازي :

هو مجرد عقد يقدم بموجبها القروض عقارا ليضمن الوفاء بدينه وذلك ما يسمى "بعقد الرهن الحيازي العقاري" حيث أنه عبارة عن تأمين يسمح للدائن بتملك العقار والحصول على الفائدة إلى غاية انقضاء الدين¹

المبحث الثاني: ماهية صندوق ضمان القروض

تعتبر المهمة الأساسية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي تسهيل الحصول على القروض البنكية لفائدة المؤسسات الصغيرة، ومشاركة البنوك في تقاسم أخطار تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الضمانات المالية المقدمة، كما أن صندوق ضمان القروض يرافق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائية ويساعدها في التركيب المالي للمشاريع المجدية، بما يمكنها من تبوء مكانة متقدمة في ظل بيئة تنافسية معقدة .

المطلب الأول: مفهوم ونشأة صندوق ضمان القروض

أولا : مفهوم صندوق ضمان القروض²

انطلقت فكرة إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل كان مطروحا هو مشكل الضمانات مع البنوك، وهذا المشكل عرقل الكثير من المستثمرين الذين يتراجعون لخوفهم من خسارتهم في مشروعهم وكذا الضمانات المقدمة، وهو مؤسسة عمومية تهدف إلى تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على التمويل البنكي أثناء انطلاق مشاريع خلق أو توسيع النشاط من خلال توفير ضمانات للبنوك من اجل ، إكمال الترتيبات المالية المتعلقة بالمشاريع .

ثانيا: نشأة صندوق ضمان القروض³

تم إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق المرسوم التنفيذي رقم 02- 373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق ل11 نوفمبر 2002 ، ويقوم الصندوق بإكمال الضمان الذي يقدمه المنخرط المقترض إلى البنك أو المؤسسة المالية في شكل تأمينات عينية أو شخصية .

¹ عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2017، ص 287، 297 .

² سلطان عبد الحكيم، صندوق ضمان القروض ودوره في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص نقود و مالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 64 .

³ صندرة سايب، محاضرات في انشاء المؤسسة، جامعة قسنطينة 2، 2014، ص 57 .


مدخل حول ضمانات منح القروض

يكون مقر الصندوق بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على الوزير الوصي . يمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الوصي . وتم وضعه مباشرة تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، إقرار أهلية المشاريع للحصول على ضمانات القروض الضرورية لتحقيق الاستثمارات المتعلقة بالإنشاء، التوسع في نشاط المؤسسة، تجديد المعدات وأخذ المساهمات .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وأهداف الصندوق

أولاً: الهيكل التنظيمي¹ الحالي لصندوق ضمان القروض

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي الحالي لصندوق ضمان القروض



¹ كريمة دراجي، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، 2006، ص147.

مدخل حول ضمانات منح القروض

- لجنة التنسيق

- لجنة الالتزامات

- لجنة المصادقة و التعويضات

المصدر: www.fgar.dz

ثانيا: أهداف صندوق ضمان القروض

يهدف صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها¹:

أ- **الأهداف الاقتصادية:** تتلخص الأهداف الاقتصادية في النقاط التالية:

- تسهيل الحصول على القروض البنكية عند الاستثمار في إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو تجديد هياكلها ، وبالتالي الدفع بعجلة الاستثمار إلى النمو و الرقي .
- تحفيز البنوك على تقديم قروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- تأهيل المؤسسات الصغيرة لكي تنافس المنتجات المستوردة .
- تشجيع الاستثمار المحلي من اجل زيادته وتنويعه و التقليل من الاستيراد .
- تشجيع عمليات تحويل المواد الأولية المحلية .
- العمل على تحسين توازن الاقتصاد الوطني ، وذلك بتقديم أولويات للمؤسسات التي تقوم بتصدير منتجات خارج نطاق المحروقات .

ب- **الأهداف الاجتماعية:** تتلخص الأهداف الاجتماعية في النقاط التالية:

- خلق المزيد من فرص العمل و تخفيض نسبة البطالة .
- تنمية المناطق النائية و تحقيق أهداف التنمية المتوازنة .

المطلب الثالث: مهام صندوق ضمان القروض

يتولى الصندوق المهام الآتية²:

التدخل في منح الضمانات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات الآتية:

- إنشاء المؤسسات .

- تجديد التجهيزات .

¹ راھي حريد، تقييم اثار المستثمرات العامة وانعكاساتها على التشغيل، ابحاث المؤتمر الدولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص11

² سلطان عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص ص65، 66 .

مدخل حول ضمانات منح القروض

- توسيع المؤسسة.
- اخذ مساهمات .
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .
- إفراز أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة .
- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها .
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق .
- تلقي بصفة دورية معلومات عن التزام البنوك و المؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانه، وفي هذا الاطار يمكنه أن يطلب أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار في مصلحة الصندوق .
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- زيادة على المهام المذكورة أعلاه يكلف الصندوق بما يأتي :
- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية
- القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها.

المبحث الثالث: آلية صندوق ضمان القروض

المطلب الأول: كيفية تغطية الضمان الممنوح من طرف الصندوق¹

1-تغطية الضمان:

- يتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض.
- تتراوح نسبة الضمان بين 10% و 80% من القرض البنكي تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض ودرجة المخاطرة .
- المدة القصوى للضمان هي سبع سنوات .
- يأخذ البنك الأجهزة المكونة للمشروع كضمان .

2- تكلفة منح الضمان :

- يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفة دراسة المشروع، وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه .

¹ سلطان عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره، ص73.

مدخل حول ضمانات منح القروض

- يأخذ الصندوق علاوة التزام من مبلغ القرض، تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان .

المطلب الثاني: مراحل الحصول على ضمان القروض

للحصول على الضمان يتبع الصندوق الخطوات التالية¹ :

1- **التوجه إلى البنك** : يتوجه المستثمر إلى البنك ويطلب التمويل قصد ضمان التغطية المالية للمشروع، مرفق بملف يدرس على مستوى البنك، ومن ثم يتخذ قرار منح التمويل أو رفضه .

2- **التوجه إلى ضمان القروض** : يتوجه صاحب المشروع إليه من اجل التعرف بالمشروع وتقديم خطة العمل يقدمها الزبون للصندوق، بحيث يقوم المكلف بالدراسات بإلقاء نظرة مبدئية حول المشروع ، في حالة تماشي المشروع مع توجيهات و البرنامج العام للصندوق يقدم للزبون وصل استلام، والذي يمثل الموافقة على المشروع .

3- **منح رسالة عرض الضمان** : في حالة رفض الصندوق منح الضمان، يتم إعلام المؤسسة بالقرار وإعادة تسديد علاوة دراسة الملف، وفي حالة حدوث طلب الضمان يتم منح المؤسسة المستفيدة رسالة عرض ضمان والتي تتضمن كل الشروط المتمثلة في نسبة الضمان علما أن الموافقة على منح الضمان يتم بإجماع المدير ولجنة الالتزامات .

4- **إبرام الاتفاقية مع البنك** : تقوم المؤسسة بوضع نسخة في البنك، ومن هذا المنطلق يقوم البنك بإعداد "اتفاقية القرض"، مع المؤسسة بعد تحرير اتفاقية القرض و المصادقة عليها من قبل الطرفين (البنك، المؤسسة) يتم إرسال نسخة إلى صندوق الضمان، وعليه يكون بحوزة الصندوق الوثائق التالية :

- وثيقة عرض ضمان القرض (صندوق، المؤسسة)

- اتفاقية القرض (البنك، المؤسسة)

5- **تحرير شهادة الضمان** : يقوم الصندوق بإعادة "شهادة الضمان " بإيعاز من البنك، هاته الأخيرة تتضمن العناصر التالية :

- قيمة و نسبة الضمان ومدته .

- طريقة التسديد (الاستحقاقات) .

- العملات (عمولة دراسة الملف، عمولة الالتزام) .

- الضمانات المقدمة من المستفيد .

¹ دراجي كريمو، مرجع سبق ذكره، ص ص، 74 ، 76.

مدخل حول ضمانات منح القروض

- التزامات المؤسسة.

المطلب الثالث: حصيلة الضمانات المقدمة من طرف الصندوق.

يعمل صندوق ضمان القروض على تقديم المساعدة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال ضمان القروض الممنوحة للمستثمر و التي لا يستطيع البنك تحمل مخاطرها، ومن خلال الجدول التالي يمكن أن نوضح عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق خلال فترة 2004-2014

الجدول رقم (01): حصيلة ضمانات الصندوق خلال فترة 2004-2014

شهادات الضمان	الضمانات المقدمة	
606	1204	عدد الضمانات الممنوحة
48164827711	107183052926	الكلفة الإجمالية للمشاريع الوحدة : دج
29278159001	6738355519	قيمة الضمانات المطلوبة الوحدة : دج
%61	%63	المعدل المتوسط للضمان المطلوب
14796689628	32154484296	قيمة الضمانات الممنوحة
%51	%48	المعدل المتوسط للضمان الممنوح
24416980	26706382	القيمة المتوسطة للضمان
22992	47925	عدد مناصب الشغل التي ستنشأ
/	/	الاستثمار حسب الوظيفة
2094852	2236475	الاستثمار حسب الشغل

مدخل حول ضمانات منح القروض

1273406	1406017	القرض حسب الشغل
643558	670933	الضمان حسب الشغل

المصدر : وزارة الصناعة و المناجم نشره إحصائية خاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد الضمانات الممنوحة من طرف الصندوق خلال الفترة من 2004 والى غاية 2014 قدر ب1204 ضمان بمبلغ 32154484296 دج بينما عدد شهادات الضمان فلم يتجاوز 606 شهادة ضمان، ببلغ قيمته 14796689628 دج .

كما نلاحظ أن قيمة الضمانات المطلوبة والقيمة الإجمالية للمشروع، حيث بلغت التكلفة الإجمالية للمشروع 107183052926 دج حيث قامت هذه المشاريع بطلب الضمانات بقيمة 67383355519 دج أي مايعادل 63% من قيمة المشروع حيث قام الصندوق بمنح ضمان لهذه القروض المطلوبة بقيمة 32154484296 دج من قيمة الضمانات المطلوبة أي ما يقدر 48% من القيمة الإجمالية للمشروع، أي بفارق 15% بين قيمة الضمان المطلوب وقيمة الضمان الممنوح، وهو ما يعكس ندرة الأموال أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حيث أن المستثمرين يعتمدون على القروض البنكية أكثر من مساهمته الشخصية، حيث ساهمت هاته المشاريع في خلق 47925 منصب عمل ومن هنا نلاحظ أن الصندوق يعمل على مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل المناسب .

خلاصة الفصل الأول :

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى التعريف بالقروض و الضمانات الممنوحة من طرف البنك و صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وإحاطتنا بمختلف الجوانب المتعلقة به، هذا مايشجع البنوك على منح القروض التي تكون موجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في ظل وجود طرف ثالث يتحمل معه المخاطر .

الفصل الثاني:

دراسة حالة صندوق الكفالة المشتركة

لضمان أخطار القروض في إطار CNAC

تمهيد:

بعد أن تناولنا في الفصل السابق أساسيات حول القروض البنكية، وأنواعها، أهميتها، ومراحل وإجراءات القرض البنكي بالإضافة لآلية صندوق ضمان القروض، سنحاول في هذا الفصل إعداد دراسة تطبيقية لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض في إطار الـ CNAC مستعينين في ذلك بالعلاقة الثلاثية بين البنك و المستثمر و صندوق الكفالة بالإضافة إلى كيفية الانخراط مع معالجة ملف التعويضات، لأجل هذا ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي :

المبحث الأول: تحت عنوان تقدم عام حول صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض في إطار الـ CNAC بالوادي، ونعرض فيه نشأة ومفهومه وكذا الأهداف و المهام .

المبحث الثاني: يضم الدراسة التطبيقية التي أدرجنا فيها كيفية الانخراط في الصندوق ومعالجة ملف التعويضات مبرزين فيها الوثائق اللازمة و القانونية للحصول على ضمان .

المبحث الثالث: تطرقنا فيه إلى حصيلة ضمانات الصندوق و المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة في تسديد الأقساط البنكية، والحلول المقترحة .

المبحث الأول: تقديم عام حول صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض في إطار CNAC

تعتبر دراسة طرق تغطية الضمان الممنوح من البنوك بمثابة عنصر أساسي، وهذا لمعرفة مدى أهمية التعامل به

المطلب الأول: مفهوم ونشأة صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض¹

أولاً: مفهوم صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض

صندوق الكفالة يضمن القروض الممنوحة من البنوك و المؤسسات المالية لذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 30 و 50 سنة هذا الضمان يغطي الخسائر التي تلحق بالبنوك جراء عجز المقترضين المنخرطين عن الدفع.

ثانياً: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض

أنشأ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في السادس من جويلية 1994، تطبيقاً للمرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في السادس والعشرون ماي 1994، حيث خولت له العديد من المهام :

1-التأمين عن البطالة .

2-التكوين التحويلي .

3-مراكز الدعم للعمل الحر .

4-مراكز البحث عن الشغل .

5-مساعدة المؤسسات المواجهة للصعوبات .

6-جهاز دعم لإحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين أصحاب المشاريع .

هذا الأخير والذي أعطى للصندوق إضافة كبيرة من أجل القضاء على ظاهرة البطالة عن طريق المرسوم

التنفيذي رقم 04-02. مؤرخ 2004/01/03 المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع

البالغين ما بين (35) و (50) سنة والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في

2011/03/06 و الذي بموجبه انشأ القانون الأساسي لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض

استثمارات البطالين ذوي المشاريع، حيث أن الدور الأساسي الذي أنشأ من أجله وهو ضمان القرض البنكي،

الذي تقدم به المكتب للبنك لأن الانخراط في الصندوق، يمثل ضمان إضافي من أجل اقتناع البنك المتعامل معه،

حيث أن الصندوق ومقابل حق ضئيل في الانخراط والذي يغطي 70 بالمائة من الدين لدى البنك .

¹معلومات مقدمة من الممثل من طرف السيد رئيس وكالة صندوق الكفالة المشتركة

المطلب الثاني: مهام وأهداف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض¹

أولاً: مهام صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض

تمثل المهمة الأساسية لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع في تدعيم البنوك أكثر لتحمل الأخطار الخاصة بتمويل المؤسسات المصغرة المنشأة في إطار الجهاز المسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

متابعة ومعاينة المشاريع ، متابعة تسديد القرض البنكي إلخ .

ويمثل الصندوق ضمان إضافي للبنوك زيادة عن الضمانات المقدمة من طرف المؤسسات المصغرة المتمثلة في :

- رهن التجهيزات لصالح البنك .

- التأمين المأخوذ باسم البنك .

ثانياً: أهداف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض :

يقوم الصندوق على مبدأ التضامن بين المقترضين (المؤسسة المصغرة) والمقرضين البنوك والمشاركين هم من جهة البنوك التي تشترك حسب مستوى الالتزامات من القروض الممنوحة لأصحاب المؤسسات المصغرة، ومن جهة أخرى هذه المؤسسات المصغرة التي تشترك حسب مستوى القروض التي تحصلت عليها . ويهدف الصندوق إلى تسهيل الحصول على القروض .

المطلب الثالث: العلاقة الثلاثية بين " البنك، المستثمر، وصندوق الكفالة المشتركة " ²

حيث نتطلع إلى القانون المدني من المواد 644 إلى غاية المادة 673 والذي تحدث بإسهاب كبير عن الكفيل والدائن والمدين والعلاقة التي تربط كل طرف بالآخر إلى غاية استفاء الدين .

حيث نجد أن المشرع تطرق إلى تحديد مفهوم الكفالة في المادة 644 من القانون المدني :

" الكفالة هي عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي المدين نفسه، إضافة إلى نص المادة 656 " تبرأ كذلك ذمة الكفيل بالقدر الذي أضع الدائن بخطاه من الضمانات"، وبالرجوع إلى نص المادة 660 " لا يجوز أن يرجع الدائن على الكفيل وحده دونما الرجوع على المدين نفسه"، وهو ما يوجب جد في نص المادة 31 من اتفاقية ايطار 28 سبتمبر 2014 .

¹معلومات مقدمة من الممثل السيد رئيس وكالة صندوق الكفالة المشتركة

²معلومات مقدمة من طرف المؤسسة

حيث أنه ومن خلال الدراسة الميدانية الملاحظة نجد أن البنك وعند تقديمه ملفات إجراءات التعويض، لا يقوم بإعذار المدين عند عدم سداد القسط الأول والثاني والثالث، وبعد تعذر المدين يقوم بتقديم ملف التعويض مباشرة للصندوق وهو ما يفوت فرصة حقيقية لدفع المتأثر لسداد أقساطه المتأخرة، إضافة إلى شيء مهم جدا وهو أن البنك لا يتقيد بمجدول اهتلاك القرض نهائيا وعند نهاية الأقساط يقدم الملف إلى الصندوق من اجل تسديد القرض البنكي كاملا .

العلاقة بين الكفيل والمدين: يجب على الكفيل أن يخبر المدين ويجب اعذاره حسب نص المادة 180 من القانون المدني "الإعذار واجب ولا بد منه شرط ضروري من أجل المتابعة " حيث يكون إما :

1- عن طريق البريد المضمون .

2- أن يكون متعذرا بمجرد حلول أجل تسديد الأقساط، عن طريق التبليغ القانون الممثل في المحضر القضائي .

إذا وفي الكفيل الدين، حسب نص المادة 671 كان له إن يحل محل الدائن في جميع ماله حقوق تجاه المدين كما، ينص عليه عقد الانخراط في المادة.

العلاقة بين المدين والدائن: بالرجوع إلى العلاقة العادية وهي سداد قيمة الدين، نجد الضمانات التي يقدمها المدين للدائن، عقد التأمين شامل الإخطار، والأهم هو الرهن الحيازي سواء كان على منقول أو عقار إن أمكن، من أجل استفاء قيمة الدين مستقبلا حيث نجد ذلك في نص المواد 948 و 949 من القانون المدني والمواد 891 و 893 و 904 المتعلقة بالرهن الرسمي حيث يمكن تلخيصها في النقاط التالية :

1- الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره .

2- لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول أو عقار .

3- على الشخص الذي يقدم الرهن بأن يحافظ ويبدل ما في وسعه للضمان: صيانة الشيء المرهون وما يبذله الشخص العادي لحماية ما هو تحت تصرفه .

المبحث الثاني: كيفية الانخراط ومعالجة ملف التعويضات في صندوق الكفالة

المشتركة لأخطار القروض

يعتبر الانخراط في الصندوق إجباري على البطالين المقاولين ذوي المشاريع الراغبين في إحداث مؤسسة خاصة في إطار الجهاز المسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، وبعد حصول صاحب المشروع على عقد الانخراط يتم البدء في دراسة ملف التعويضات .

المطلب الأول: طرق الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة للضمان¹

- كل المؤسسات المانحة للقروض للباطلين ذوي المشاريع في إطار جهاز 30 و 50 سنة .

- كل بطال ذي مشروع البالغ من العمر ما بين 30 و 50 سنة .

1 - من يمكنه الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة للضمان :

يتمثل المنخرطون في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع في البنوك التي تمنح القروض لإنشاء مؤسسات مصغرة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من جهة التمويل الثلاثي لانجاز مشاريعهم من جهة أخرى .

2- شروط الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة للضمان :

للانخراط في الصندوق، يجب على المنخرط أن يدفع لصالح الأخير قسط ما يسمى ب " قسط الانخراط " : 0,5% للمقاولين و 0,5% للشباب أصحاب المشاريع الذين اختاروا صيغة للبنوك والمؤسسات المالية (الدفع السنوي) .

المقاول ينخرط في صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، بعد إشعار الموافقة البنكية، انخراطه شرط أساسي لتمويل المشروع .

يتم حساب مقدار مساهمة في الصندوق على أساس القرض البنكي الممنوح ومدته، المقاول يشرع في دفع الاشتراك في الحساب المركزي لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة .

3- كيفية الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة للضمان :

بالنسبة للبطال صاحب مشروع بعد الحصول على :

- شهادة القابلية المسلمة من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

¹ وثائق مقدمة من المؤسسة

- الحصول على الموافقة البنكية .

لا بد :

- التوجه إلى المندوبية لولاية الإقامة لإستخراج الأمر بالدفع الذي يسمح لك بتسديد حقوق الانخراط المقدرة ب 0,35% من قيمة القرض تدفع مسبقا على صيغة .

- يبادر بتسديد المنحة على مستوى الوكالة البنكية " بدر " .

- يقدم وصل التسديد إلى المفوض المحلي وتوقيع عقد الانخراط في الصندوق مما يسمح للبنك من تعبئة القروض:

بالنسبة لصاحب البنوك:

- منح قروض البطالين ذوي المشاريع في إطار جهاز 30 و 50 سنة .

- تسديد المساهمة السنوية المقدرة ب 1% من مبالغ القروض المتبقية للدفع .

المطلب الثاني: دراسة ميدانية للانخراط في الصندوق وطريقة تسديد الأقساط البنكية بالفرع محل الدراسة¹

من خلال هذا المطلب سنحاول شرح دراستنا التطبيقية التي قمنا بها في المؤسسة لشخص استفاد من الضمان : بعد دراسة ملف السيد صاحب العقد رقم 200\39010000549 جامعة- تندلة - الوادي، تمت الموافقة من طرف الصندوق لحصوله على ضمان لمشروعه بقرض قيمته 1120000,00 والمتمثل في " نقل عمومي للبضائع " .

1-الحصول على الضمان و الانخراط في الصندوق :

للحصول على الضمان يقوم المكتب بدفع منحة التأمين و المقدرة ب : 11760,0 دج حيث أن منحة التأمين تدفع لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية التابعة لمقر اقامته وفي حالة فسخ العقد أو الغش من طرف المكتب يقتطع البنك عمولة تقدر ب 5% من المبلغ الاجمالي لمنحة التأمين وتصبح هذه المنحة حقا مكتسبا للصندوق .

حيث يبدأ ضمان "الصندوق" من تاريخ منح البنك للسلفة، ويبلغ الصندوق مؤسسة القرض BADR391 بالتزامه ضمان السلفات الممنوحة للمكتب .

يحافظ الصندوق على حقه في اللجوء الى العدالة عند عدم التزام المكتب .

¹ وثائق مقدمة من المؤسسة

الفصل الثاني: دراسة حالة فرع صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض في إطار
CNAC

2- جدول حساب قسط التأمين: ¹

يقدر القرض الممنوح من طرف الوكالة البنكية 391 BADR ب 1120000,00 دج لفترة تسديد مدتها
خمس سنوات . ولالإطلاع أكثر لدينا الجدول التالي :

Année	Annuité	Reste A Rembourser	PRIME(0.35%)
2012	0.00	1120000.00	3920.00
2013	0.00	1120000.00	3920.00
2014	0.00	1120000.00	3920.00
2015	224000.00	89600000	3136.00
2016	224000.00	67200000	2352.00
2017	224000.00	44800000	1568.00
2018	224000.00	22400000	784.00
2019	224000.00	0.00	0.00
Total à payer			19600.00

التعليق :

يقوم صاحب المشروع بتسديد الأقساط البنكية وفق الطريقة التالية :

تسدد الاقساط على ثمانية سنوات نلاحظ في الجدول أن الثلاث السنوات الأولى لا يسدد صاحب المشروع أي
قسط، لأن صاحب المشروع قد سددها دفعة واحدة عند الانخراط في الصندوق وهي منحة التأمين بنسبة تقدر
ب 0.35% من المبلغ الرئيسي ويتم حساب ذلك بالطريقة التالية : $(3 \times 1120000,00) \times 0.35 =$
117760,00 دج

يبدأ صاحب المشروع بتسديد القسط الأول ابتداء من سنة 2015، ويتم حساب القسط الأول بالطريقة التالية:

$$89600000 = 22400000 - 1120000,00 \text{ دج}$$

¹ معلومات من طرف ممثل رئيس الوكالة

باقي السداد نظريه في النسبة : $0.35 \times 89600000 = 3136.00$ دج

ونفس الطريقة باقي الاقساط .

المطلب الثالث: معالجة ملف التعويضات في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض¹
أولاً: تحديد مبلغ التعويض وطرق التعويض للبنك :

يتم تحديد مبلغ التعويض من التقارب بين جدول اهتلاك الدين وحالة التسديد وحالة عدم الدفع المقدمة من البنوك في وقت تقديم الملف .

التعويض: هو المبلغ الأصلي للقرض والذي يبقى مستحق الدفع على المقترض ابتداء من الاستحقاقات الثلاثة الغير مدفوعة .

أصل الدين: يتكون من الاستحقاقات الغير مسددة من القرض متوسط المدى والمبلغ المتبقي من جدول اهتلاك الدين .

الفوائد تتكون من الفوائد العادية والمهلة المؤجلة من الاستحقاقات الغير مسددة .

تأكيداً على هذه المفاهيم فإن مبلغ التعويض يساوي 70 بالمائة من المبلغ الأصلي والفوائد.

بعد مرور شهر من تاريخ استحقاق الغير مدفوع من قبل المستفيد لأي سبب من الأسباب، يجب على

الوكالات المحلية للبنوك أو المؤسسات المالية تحرير حالة أو بيان عدم دفع لصندوق الضمان وللوكالة الولائية

ل: ص و ت ب وذلك لإعلانهم البيان الشهري الغير مدفوع يجب أن يرسل في نسختين إلى صندوق الضمان الذي يوقع بالاستلام على نسخة واحدة وإعادة إرسالها إلى البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

طلبات التعويض تودع من قبل البنك على مستوى المندوبية المحلية لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض، حيث يقوم المندوب المحلي من التحقق من صحة الملف قبل التوقيع على سلامته وإرساله إلى الهيئة المركزية ل: ص ك م ض أ .

بمجرد إنتهاء التحقق من صحة الملف الإداري، على المندوب صندوق الضمان الملحق بالوكالة الولائية

ل: ص و ت ب أن يقوم برفقة ممثل الوكالة البنكية وممثل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بزيارة ميدانية وأن يحرر محضر معاينة مشترك وموقع بذلك، وأن يتم إرساله إلى صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض .

الزيارة الميدانية تسمح بمعرفة وضعية وحالة الشركة والأسباب التي أدت إلى التأخر في دفع الأقساط المستحقة

¹ وثائق مقدمة من المؤسسة

عند إستقبال الملف، تقوم الهيئة المركزية للصندوق من التأكد من مطابقة وصحة الملف قبل تقديمه إلى لجنة الضمان.

تؤكد لجنة الضمان صحة الملف وترخص بتعويض الجهة المقرضة بالضمان 70 بالمائة من الحقوق المتبقية من أصل القرض وفوائده ومن تاريخ إعلان طلب التعويض، إضافة إلى ذلك فإن التكاليف البنكية غير محسوبة ابتداء من تاريخ تقديم طلب التعويض .

الترخيص بالتعويض يكون بقرار مصادق عليه من رئيس لجنة الضمان .

في كل دورة تنعقد فيها لجنة الضمان، على الهيئة المركزية تسليم قرار مصحوب بجدول ملخص من الملفات المعتمدة من طرف البنك إلى إدارة الشؤون المالية لإنشاء أمر بالدفع لصالح البنك المعني .

ثانيا: إجراءات معالجة ملف التعويض من الناحية القانونية:

- نجد في الاتفاقية المبرمة بتاريخ 24 مارس 2011 بين الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض والبنك، المادة 27 التي تحدد الوثائق القانونية الموجودة في ملف التعويض المرسل من البنك .

المادة 27: بعد تسجيل ثلاث استحقاقات متتالية غير مدفوعة، على الهيئة المركزية أو الجهوية للبنك المعني، أن يحرر للمثل المحلي للصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض طلب تعويض مصحوب بالملف التالي :

- اتفاقية القرض .

- حالة عدم الدفع .

- حالة تسديد القرض من مقدمة الملف .

- جدول المال المخصص للتسديد أو جدول اهتلاك الدين .

- عقد الرهن الحيازي للأدوات والمعدات أو رهن العتاد أو العتاد المنقول أو شهادة بيطرية .

- التزام بالتحصيل .

ومن خلال دراستنا الميدانية اطلعنا على محضر زيارة ميدانية في حالة عدم التسديد¹:

في عام ألفين وستة عشرة وفي اليوم الثامن والعشرون من شهر أكتوبر، وطبقا للمادة 30 من الاتفاقية الإطار

بين صندوق التأمين على البطالة والبنك الخارجي الجزائري وصندوق ضمان القروض، انتقلت لجنة مشتركة للغرض

¹ وثائق مقدمة من ممثل رئيس الوكالة

وذلك للوقوف ميدانيا على أسباب تخلف صاحبة مشروع وكالة كراء السيارات مع أو بدون سائق السيدة المسماة عثمانية روييلة زوجة بورصاص بالوفاء بأقساطها البنكية والتي تمثل إلى يومنا هذا بثلاث أقساط متتالية بمبلغ قدره 339.790,81 دج، وذلك رغم دعوتها في عدة مرات سابقة للوفاء بالتزاماتها والمخاطر التي قد تتعرض لها، وقد كانت اللجنة المذكورة مشكلة من :

السيد/.....- مكلف بالدراسات .

السيد/.....- رئيس مصلحة التعهدات بالبنك .

السيد/.....- ص و ت ب .

قام الصندوق بالاتصال هاتفيا بالمستثمر، في حدود الساعة الحادية عشرة صباحا (11:00) الذي أعلمه بالانتقال إلى عنوانه التجاري الكائن بحي عمارات الملعب القديم بقلمة، للتحدث معه فيما يخص عدم سداد القرض البنكي، عدم احترام دفتر الشروط الموقع من طرفه، ويطلب منه التقرب الى مقر الصندوق من اجل تحرير محضر سماع بالوفاء وما قد ينجر عليه من ذلك التخلف .

ومن هنا وبعد حضور المستثمر الى مقر الصندوق يقوم بفتح محضر سماع له ويقوم بإعلامه عن الأخطار الناتجة عن عدم التقيد بدفتر الشروط واتفاقية القرض المتوسط، ويعددها له ويقوم بالتوقيع على المحضر . وفي حالة عدم الايفاء بوعوده يقوم البنك بالرهن الحيازي للآلات والمعدات أو الرهن المنقول... إلخ .

المبحث الثالث: حصيلة ضمانات الصندوق و المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة وحلوله

يعمل الصندوق بمنح الضمانات على مختلف المناطق في ولاية الوادي وذلك بهدف تحقيق التوازن الجهوي والعمل على التوسع في منح المساعدات المالية للمؤسسات المصغرة ، ورغم هذا فإن المؤسسات تتعرض إلى مشاكل تعرضها الى التأخر في التسديد أو عدم التسديد لذلك عمدنا الى مجموعة من الاقتراحات والحلول

الفصل الثاني: دراسة حالة فرع صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض في إطار
CNAC

المطلب الأول: حصيلة ضمانات الصندوق خلال الفترة 2018-2019¹:

Désignation	Agence El oued				
	Cumul arrêté au 31/12/2018	JANVIER	FÉVRIER	CUMUL 2019	
Nbre dossiers d'indemnisation déposés par les banques (réceptionnes)	336	0	0	336	
Nbre dossiers d'indemnisation acceptés par le FCMG	234	0	0	234	
Nbre dossiers indemnisation rejeté par les agnats FCMG	120	0	0	120	
Nbre par promoteur des visites réalisés par le FCMG	1096	11	4	1111	
Restitutions ou remboursements enregistres des échéances par les promoteurs (action du FCMG)	424	5	3	432	
Recouvrement enregistre suite au contentieux et vente aux enchères	7	0	0	7	
Nbre de contrats d'adhésions	1922	1	11	1934	
Nbre de restitutions prime d'adhésion	(Annulation)	82	0	2	84
	(trop perçu)	16	0	0	16

-التعليق على الجدول :

من خلال الجدول (الإحصائيات الشهرية) نلاحظ أن عدد طلبات التعويض المقبولة من طرف المؤسسة من سنة 2018 الى غاية 2019 هو 336 ملف للتعويض.

كما نلاحظ ان عدد الملفات المرفوضة هي 234 طلب غير مقبول في 2018، حيث أن عدد الزيارات التي قام بها الوكلاء 120 زيارة خلال سنة كاملة 2018 .

¹وثائق مقدمة من طرف ممثل رئيس الوكالة

في حين أن عدد الزيارات الميدانية التي قام بها الوكلاء 1096 خلال سنة 2018، و 11 زيارة في جانفي و 4 في فيفري 2019، كما أنه بلغ عدد المبالغ المستردة أو الاقساط المسددة من 424 قسط خلال سنة 2018، و 5 في شهر جانفي و 3 في فيفري 2019. وفي حالة عدم التسديد تقوم المؤسسة برفع دعوى قضائية ضد المستفيد ورهن و حيازة معدات وأدوات المشروع وبيعها في المزاد العلني .

كما نلاحظ أن عدد عقود العضوية 1922 طلب خلال سنة 2018، و طلب واحد خلال شهر جانفي و 11 طلب في شهر فيفري خلال سنة 2019. عدد المبالغ الملغاة من الاسترداد 82 طلب خلال سنة 2018 و طلبان في شهر فيفري 2019، و 16 طلب في إعادة النظر في سنة 2018، ومن هنا نلاحظ أن الصندوق يساهم في أكبر قدر على ضمان المشاريع من أجل خلع فرص عمل ودعم المشاريع المحتاجة إلى سيولة.

المطلب الثاني: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة في تسديد الأقساط البنكية و الحلول المقترحة¹ لها :

أولاً: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة في تسديد الأقساط البنكية:

يتعرض صندوق الضمان إلى مشاكل وكذا المؤسسات المصغرة، لذلك سنعرض بعض الملاحظات والاقتراحات.

أبرز المشاكل وهي كالتالي :

- تأخر في تسديد الأقساط البنكية: بعض المؤسسات المصغرة أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه البنك، حيث صرح لنا مسيرو هاته المؤسسات أنهم عجزوا في استمرارية الإنتاج وتقديم الخدمات مقابل مردود ضعيف في المداخل، هذه الوضعية أدت ببعض الشباب إلى تغيير وجهة حياتهم المهنية قصد تسديد ما على ذمتهم من ديون لكنهم لم يستطيعوا الوفاء بذلك .

بعض المؤسسات تبرر عدم تسديد المستحقات البنكية بالمنافسة الموجودة في السوق من جانب السلع المستوردة بالوادي، ذات جودة وأسعار منخفضة، مما جعل أصحاب المؤسسات المصغرة يفتقدون القدرة على منافسة المنتوجات المستوردة .

- تغيير المقر: قامت بعض المؤسسات بتغيير المقر التجاري دون إشعار مصالح صندوق الكفالة المشتركة للضمان بالوادي ، مما حال عدم الوصول إلى أصحابها أو حتى الاتصال بهم .

¹المصغرة وثائق مقدمة من طرف ممثل رئيس الوكالة و أصحاب المشاريع

- نقص الكفاءة والخبرة في الميدان: إستفاد بعض الشباب من مشاريع في إطار جهاز صندوق الكفالة المشتركة للضمان، لكن بعد الزيارة إلى مقر هاته المؤسسات تبين لنا أنه تنقصهم الكفاءة والخبرة في التسيير وفي التعامل مع الزبائن وجميع المصالح الإدارية الأخرى .
- هذه الوضعية أدت إلى النقص في الجودة وتقديم الخدمات .
- عدم استفادة الشباب من مشاريع تنمية داخل الولاية خاصة في مجال المقاولات والخدمات الفلاحية، مما ترتب عنه تأخر في تسديد الديون اتجاه البنوك .
- قيام بعض أصحاب المشاريع خاصة في مجال النقل بإدخال شركاء جدد معهم وإجراء تعديلات على القانون الأساسي دون إشعار الوكالة، مما ترتب عنه حدوث مشاكل وصلت غالبيتها إلى العدالة.
- عدم استجابة البنوك الخروج للزيارات الميدانية رفقة ممثل صندوق ضمان أخطار القروض .
- عدم دراية ومعرفة موظفي البنوك بالاتفاقية الجماعية المبرمة بين (المستثمر- البنك - صندوق الكفالة المشتركة للضمان) ، على سبيل المثال قيام أحد البنوك بحجز عتاد أحد الشباب وبيعه في المزاد دون إشعار الوكالة ولا الصندوق .

ثانيا : الحلول المقترحة لتفادي مشاكل عدم التسديد :

- ضرورة إنشاء لجنة محلية ممثلة في (بنك - صندوق التأمين على البطالة - صندوق ضمان أخطار القروض)، تعمل على متابعة وتقييم ودراسة مدى فعالية المؤسسات المصغرة، ومراقبة آجال التسديد بحيث يكون هناك تنسيق تام بين جميع الأطراف، بهذه الطريقة يشعر أصحاب المؤسسات بأنهم تحت الرقابة ويصعب عليهم التلاعب بالقرض الذي منح إليهم في إطار إنشاء مشاريع .
- ضرورة منح أصحاب المؤسسات المنشأة عن طريق جهاز صندوق الكفالة المشتركة ضمان مشاريع تنمية داخل الولاية وهذا بالتنسيق بين اللجنة المذكورة أعلاه ومصالح الولاية أو البلديات، حتى يتمكنوا من تسديد القروض التي على عاتقهم .
- ضرورة إقامة معارض جهوية خاصة بالمؤسسات المصغرة، قصد التعريف بالمنتجات وبيعها وتبادل الخبرات بين مسيري هاته المؤسسات .

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا في بداية هذا الفصل تقديم عام حول صندوق الكفالة المشتركة لضمان في إطار الـ CNAC بالوادي، من أجل التعريف بهذا الفرع و إعطاء نظرة عامة للمطالعين حول هذا الأخير، وفي المبحث الثاني قدمنا دراسة حالة حول كيفية إجراءات الإنخراط ومعالجة ملف التعويض في صندوق الكفالة المشتركة ، وتناولنا في المبحث الثالث إحصائيات حول الضمانات المقدمة من الصندوق للبطالين ذوي المشاريع خلال 2018 ، وأسباب تأخر تسديد الأقساط البنكية التي تعاني منها المؤسسات المصغرة وبذلك حاولنا تقديم حلول لذلك .

الختامة

من خلال ماتطرقنا إليه من فصول في بحثنا حيث حاولنا الاجابة على الإشكالية الرئيسية المتمثلة في " دور صندوق الكفالة المشتركة في دعم المؤسسات المصغرة " والتي من خلالها قسمنا دراستنا إلى فصلين: فصل نظري وفصل تطبيقي، ففي الفصل النظري تحدثنا عن مفاهيم عامة حول القروض والمخاطر التي يعاني منها منح القروض وآليات ضمان القروض ، أما الفصل التطبيقي فتطرقنا إلى دراسة حالة حول صندوق الكفالة المشتركة في إطار CNAC بالوادي .

لقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور صندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض الممنوح إياها للبطالين ذوي المشاريع في إطار جهازه 30 و 50 سنة، في الجزائر عن طريق القروض البنكية وهذا من خلال محاولة معرفة واقع دعم المشاريع المتعثرة في الجزائر .

وبعد الدراسة النظرية والتطبيقية حاولنا الإجابة على التساؤلات الفرعية والتأكد من صحة الفرضيات كما يلي :
اختبار صحة الفرضيات :

الفرضية الأولى: تعتمد البنوك على تقنيات التحليل المالي في منحها للقروض .

الفرضية الثانية: يمثل خطر عدم التسديد أهم المخاطر التي يعاني منها البنك .

الفرضية الثالثة: صندوق ضمان القروض من أهم الهيئات التي تساهم في دعم المؤسسات المصغرة والمتوسطة .

النتائج: من خلال الدراسة تحصلنا على النتائج التالية :

1-يخضى أصحاب المشاريع بإهتمام كبير من طرف السلطات العمومية .

2-يلعب صندوق الكفالة المشتركة دورا هاما في تسهيل حصول أصحاب المشاريع على قروض من البنوك وذلك بتوفير الضمانات اللازمة .

3-أكثر القطاعات المستفيدة من ضمانات الصندوق نجد قطاع الصناعة والأشغال العمومية.

4-رغم كل الجهود المبذولة من طرف الصندوق إلا أنه عدة مشاكل تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الإقتراحات :

1-لابد من إستحداث مراسيم جديدة توسع نطاق عمل الصندوق .

2-استحداث آليات جديدة خاصة بالمشاريع المتعثرة .

3-الاستفادة من التجارب الدولية والعربية الرائدة في مجال صناديق ضمان القروض، وتبني أفضل الوسائل و الأدوات التي أثبتت فعاليتها وبالأخص في الدول ذات هيكل اقتصادي شبيه بالجزائر .

4-على صندوق القروض أو أي مؤسسة في إحتساب نسبة المشاركة في المخاطر مع البنك .

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة الكتب :

- 1- أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2000.
- 2- صلاح الدين حسن السيمي، ادارة اموال و خدمات المصارف لخدمة اهداف التنمية الاقتصادية ، دار الوسام للطباعة و النشر، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، سنة 1989.
- 3- الطاهر لطرش، تقنيات و أعمال البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2005.
- 4- عبد القادر بيجح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 2017.

قائمة المذكرات :

- 1- حنان تيطري، الضمانات البنكية وكيفية تسييرها في البنوك التجارية ، مذكرة تخرج في شهادة الليسانس ، تخصص نقود مالية وبنوك، معهد العلوم الاقتصادية بالوادي ، 2007.
- 2- سلطان عبد الحكيم، صندوق ضمان القروض ودوره في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص نقودومالية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
- 3- كريمو دراجي، دور صندوق ضمان القروض في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.
- 4- نبيل مصباحي و اخرون، طرق تمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس فرع : ادارة أعمال، جامعة حمه لخضر بالوادي.

قائمة المحاضرات و المؤتمرات:

- 1- رامي حريد، تقييم اثار المستثمرات العامة وانعكاساتها على التشغيل، اجاث المؤتمر الدولي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2013.
- 2- صندرة سايب، محاضرات في انشاء المؤسسة، جامعة قسنطينة2، سنة 2014.

الملاحق

République Algérienne Démocratique
et Populaire

Ministère du Travail de l'Emploi et de
la Sécurité Sociale

Fonds de caution mutuelle de
garantie Risques/Crédits chômeurs
promoteurs 30-50 ans



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار
القروض الموجهة لأصحاب المشاريع
البطالين 30 - 50 سنة

Agence : **EL OUED**

N° : **OV/390101/2011/0011**

ORDRE DE VERSEMENT

Nom et Prénom du gérant:

Nom ou raison sociale:

Activité: **TRANSPORT SUR TOUTES DISTANCES DE MARCHANDISES**

Adresse du Siège Social (ou domicile fiscal) : **TENDLA /EL OUED**

Commune : **TENDLA**

Wilaya : **EL OUED**

Banque domiciliatrice: **BADR / 391**

Montant du crédit bancaire: **1 120 000,00 DA**

Veillez par le crédit de notre compte «**Fonds de Garantie Risque/Crédit bancaire des promoteurs**» **BADR/943 OUARGLA n° 003009430000212300-91** virer:

La somme de: **11 760,00 DA**

Montant en lettres: **Onze mille Sept Cent Soixante dinars et zéro centimes.**

Représentant votre cotisation au Fonds de Caution Mutuelle de Garantie Risques/crédits des promoteurs, au titre de la durée de remboursement du crédit bancaire fixé par la banque.

Agence **EL OUED**, le : **24/01/2011**

Le Délégué du FCMG

- أمر ببيع العتاد المرهون: استثناء هذه الوثيقة تؤخذ كضمان، هذا الأمر صادر من رئيس المحكمة.

الجمهورية العربية السورية

أمر ببيع عتاد مرهون

مجلس قضاء: غليزان
محكمة: وادي أزهيو
مكتب الرئيس

رقم الترتيب 78/12

2012/02/19

نحن طالي علي رئيس محكمة وادي أزهيو بعد الاطلاع على طلب السيد (م) : الاسم العربي في جن بنك التنمية الخلية الكائن مقره بسطاوالي وادي و الممثل من طرف مدير وكالة وادي أزهيو - 433

المودع بتاريخ: 2012/02/19

ordonnance de vente
mobilier "matérielle"

التضمن : طلب
بعد الاطلاع على

- compresseur 200Lbalma3S الكمية (01)
- Pistolet peinture professionele voylet الكمية (01)

- Echelle a coulisse 6x2-12 metre الكمية واحدة (02)،

Echelle a coulisse 2x4 15 الكمية 02

Echelle double de 6 MAbois الكمية 01

Escabeau ALU 9 marche الكمية 01

COF.CIS.Seul 9 pieces الكمية 01

Echafaudage nacelle suspendus 500KG الكمية 01

اختر بتاريخ 2007/03/27 من طرف الأستاذ زروالي محمد عوش بوادي رهبو.

- بعد الاطلاع على المادة 973 من القانون المدني.

- بعد الاطلاع على المادة 124 من قانون القرض والنقد.

- بعد الاطلاع على محضر تبليغ إعدار للسدين علي محمد بتاريخ 2010/05/26 من قبل المختصر القضائي

الأستاذ مسعودي عبد القادر الكائن مكتبه بوادي رهبو.

- حيث أنه تبين من الوثائق الختج بما وأن شروط الترخيص لبيع العتاد المرهون متوفرة وفق ما ينص عليه

القانون أمام توقف المدين عن الوفاء بالدين المذكور في العقد لما يتعين الاستجابة للطلب والأمر ببيع العتاد المرهون بالمراد العلني.

للهذه الأسباب **

نرخص ببيع العتاد المتمثل في :

- compresseur 200Lbalma3S الكمية (01)

- Pistolet peinture professionele voylet الكمية (01)

- Echelle a coulisse 6x2-12 metre الكمية واحدة (02)،

Echelle a coulisse 2x4 15 الكمية 02

Echelle double de 6 MAbois الكمية 01

Escabeau ALU 9 marche الكمية 01

COF.CIS.Seul 9 pieces الكمية 01



-الصيغة التنفيذية: تعطي للحكم صيغة نهائية و تنفيذية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

صيغة تنفيذية

محلى قضاء: عنابة

محكمة: المحضر

رقم الملف: 11/00377

تاريخ الحكم: 2011/02/02

المادة 601 من ق.إ.م.ج.

أولاً: استناداً لقرار المحكمة الصادر بتاريخ 11/02/2011
وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كما

تدعو وتأمّر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم وعلى التراب

العامين وكلاء الجمهورية لدى شماكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وخطاب القوة

العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

وبناء على ذلك وقع هذا الحكم.

رئيس المحكمة الصلطة
2012



6- الضمانات

الرهن الحيازي للالات و المعدات و /أو رهن منقول و /أو شهادة بيطرية و /أو حكم نهائي

أ- عقد الرهن الحيازي: "أنظر الصفحة الأولى:

رهن حيازي للالات رقم 2006/191

مكتب التوثيق
الشارع: بوسعين بوجمعة
1413 مسكن عمار 61 رقم 3.03
ت: 051 96.68.81
ج: 051 96.54.93

أستأجر الأستاذ بوسعين بوجمعة الذي الموقع أسفله والذي يشارق هذه الصفحة

Acte de nantissement

السيد/ وحسان محمد بن حاسن مولود بلسطيفة في التاسع مارس سنة 2006 وتسميته وأرملة وسنين، شهادة ميلاده عدد (2983)، والسكن في محمد أوصيف عماره (06) بلسطيفة، رخصته للميافة الحاملة لصورته والسلمة له من دائرة لسطيفة في 24 جوان 2002، تحمل عدد (25/34324)، مسيته جزائرية.

من جهة أولى

بتك التسمية السطيفة الممثلة في السيد/ شرفي محمد الطيب، تسميته سفير وكافة الرجال (319) وكالة شارع طاطاش بقاسم رقم (13) بلسطيفة، المتصرف باسم ولحساب بنك التسمية السطيفة، مؤسسة عمومية إقتصادية تتركه بالأموال ذات رأس مال قدره 13.390.000.00 دج الواقع مقرها الرئيسي الكائن بـ 05 شارع قاسمي عمار سطاولي ولاية تياره - الجزائر.

مبلغ الفسور:

مليون دينار جزائري (1.000.000.00 دج) بالعملة الوطنية ماليا بوجه أن التسمية السطيفة وكالة الرجال (319) تسميتها لتسديد كامل مبلغ القرض موضوع هذا العقد ولو اذمه الدائره ماليا والقانونية سيد كان لو عها. إن السيد/ وحسان محمد الطيب أمانة والحق على رهن الأدوات ومعدات التمييز السطيفة أثناء رهنها حيازا طبقا للمادة 151 وسبقها من الأمر المتخذ والتسليم والتسليم القانون التجاري. مع القبول باعطاء حق الإنظار من الدرجة الأولى للدار (المقرض) بتلك التسمية السطيفة وكالة الرجال (319).

التعهد:

- 4- Tyrolienne..... 6.780.00
- 4- Cartouche tyrolienne..... 3.360.00
- 1- Palan électrique 500..... 75.900.00
- 1- Grattoir N°02..... 125.00
- 1- Grattoir N°03..... 140.00



5-جدول اهتلاك الدين أو جدول المال المخصص للتسديد: يجب التحقق من وجود ختم و توقيع

مدير الوكالة البنكية، و ختم اله كالة.

BANQUE DE DEVE D'EMPRUNTEUR LOCAL

Numero de compte
Portefeuille
Nom ou raison social
Adresse
Ville

Numero autorisation : 31907206
Date autorisation : 01 10 2006
Montant du credit : 10 000 00.00 DA
Mode de remboursement : SEMESTRIEL
Duree de remboursement : 10
Duree differe : 2
Taux annuel : 3.3750 %
Date 1er utilisation : 09.01.2007
Type echeancier : Constant

ECHÉANCIER DE REMBOURSEMENT

EDITION DU 09 01 2007 14 34 33

No LIGNE	ECHÉANCE	CAP RESTANT	PRINCIPAL	INTERET (HT)	TOTA MENS
1	30 01 2008	1000000	117802	21459	139261
2	30 07 2008	882198	119799	19471	139261
3	30 01 2009	742407	121812	17449	139261
4	30 07 2009	640395	123867	1535	
5	30 01 2010	516728	125958	1334	
6	30 07 2010	376770	128053	1117	
7	30 01 2011	236817	130152	90	
8	30 07 2011	96865	132257	68	
TOTAL			1114089	114089	1114089

Le cachet de l'agence

La griffe et la signature de directeur d'agence bancaire

SIGNATURE DE L'EMPRUNTEUR

SIGNATURE DU DIRECTEUR D'AGENCE

Entreprise De Peinture Bâtiments
RAHMANI Mohamed
St. Cité Ghannouchi - Smara
R.C N° 14 0344202
Tél: 090 57 27 24



4- حالة التسديد : يجب التحقق من وجود ختم وتوقيع مدير الوكالة البنكية، و ختم الوكالة.

ETAT DE REMBOURSEMENT

Nom et prénom de gérant de l'entreprise:

Raison social:

Activité:

Adresse:

Montant de crédit alloué: 1 000 000DA

Taux d'intérêt bonifié: 3,375%

Durée de remboursement: 60 mois

Nombre d'échéance accordées: 08


N° d'ordre	Montant remboursé ou Régularisé		Date de paiement	Ref de paiement	Reste à remboursé en principal
	Principal	Intérêt (HT)			
1					117 802,00
2					119 790,00
3					121 812,00
4	N E A N T				123 867,00
5					125 958,00
6					128 083,00
7					
8					
TOTAL					

Le cachet de l'agence

La griffe et la signature de directeur d'agence bancaire

M^{me} DRIS Amel
Chargée d'Etudes

Mr. MEZHOU ISSAM
Chef De Service Engagements



3- حالة عدم الدفع: يجب التحقق من وجود ختم و توقيع مدير الوكالة البنكية، و ختم الوكالة.



ETAT DES EFFETS IMPAYES

Nom et prénom de gérant de l'entreprise:
Raison social:
Activité:
Adresse:
Montant de crédit alloué: 1 000 000DA
Taux d'intérêt bonifié: 3,375%
Durée de remboursement: 60 mois
Nombre d'échéance accordées: 08


N° D'ORDRE	Date d'échéance des effets	à échéances impayés	
		montant des effets arrivés Principal	Intérêt(HT)
1	30/01/2008	117 802,00	21 459,00
2	30/07/2008	119 790,00	19 471,00
3	30/01/2009	121 812,00	17 449,00
4	30/07/2009	123 867,00	15 394,00
5	30/01/2010	125 958,00	13 304,00
6	30/07/2010	128 083,00	11 178,00
7	30/01/2011	130	
8	30/07/2011	132	
		1 000	

La griffe et la signature de
directeur d'agence bancaire

Le cachet de l'agence

M^{lle} DRIS Amel
Chargée d'Etudes

M. MEZHOUB ISSAM
Chef De Service Engagements



2-اتفاقية القرض: "أنظر الصفحة الأخيرة من الاتفاقية" يجب التحقق من وجود ختم وإمضاء مدير
الوكالة البنكية و ختم الوكالة .

و ختم و إمضاء المقترض أو بصحة الأصبع الأيسر .


ملاحظة: الاتفاقية الموثقة قانونية.

المادة 18: الإجراءات الشكلية:

لا يمكن تحقيق القرض موضوع هذه الاتفاقية إلا بعد أداء كافة إجراءات التسجيل و تلك المتعلقة بتقيد الضمانات الممنوعة لصالح المقترض تحت طائلة الإحتقاق الفوري (15) يوم بعد إرسال بقي بنون جدرى لإعداد يستدعي من خلاله، الزبون لتسوية وضعيته، خصوصا لعرض تسجيل من طرف البنك للمبالغ المستحقة من طرف المقترض أو تقديم الضمانات المنفق عليها. يجب أن تكون هذه الاتفاقية المعدة بأربع نسخ مدمجة وفق لنقائون الساري المنقول موضوع التسجيل.

حرر في أربع نسخ أصلية في

La griffe et la signature de directeur d'agence bancaire




le caché rond de l'agence¹

المقترض
(الختم و التوقيع)



la signature et la griffe du promoteur

فزار صمودف سلمة
صادق المبروك
صمودف سلمة
المصروفات من الفوائد



¹ يجب على المقترض أن يكتب بيده العبارة التالية:
" قرء و صودق عليه، صالح لتأمين (بالحروف و الأرقام) بالإضافة
إلى النوات، العمولات، المصروفات و الملحقات للتفكير".

ملف التوظيف



م ج أ

ص ك م ص

ص ت ب

المديرية الجوهري للإستغلال

صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض

الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة